الأمم المتحدة

A/68/121

الجمعية العامة

Distr.: General
1 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٢٨ من القائمة الأولية*

النهوض بالمرأة

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير امتثالا لقرار الجمعية العامة ١٣١/٦٦ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار. وهو يغطي الفترة من ٢ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

* A/68/50.

220713 180713 13-38210 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ – اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤. وفتح باب التوقيع عليها، رهنا بالتصديق عليها والانضمام إليها، وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، في مقر الأمم المتحدة، في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ – وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، كانت ١٨٧ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، بدون تغيير في عدد الدول الأطراف منذ تقديم التقرير السابق (A/66/99). ويمكن الاطلاع على قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية، وتواريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام أو الخلافة على الاتفاقية، على الموقع الشبكي لقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية (http://treaties.un.org)، إلى جانب جميع الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بها.

٣ – وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، كانت ٦٨ دولة من الأطراف في الاتفاقية قد أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها لتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ في الاتفاقية، التي تتعلق بموعد اجتماع اللجنة. وقبلت خمسة بلدان التعديل منذ تقديم التقرير السابق، وهي البوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، وإكوادور، واليونان، وجمهورية مولدوفا. ويمكن الاطلاع على قائمة الدول التي أبدت قبولها لتعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية، وتواريخ إيداع صكوك قبولها، على الموقع الشبكي لقسم المعاهدات.

٤ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق أي اعتراضات على التحفظات، وسحبت تايلند تحفظها على المادة ١٦ (C.N.381.2012). ويمكن أيضا الاطلاع على إخطارات الإيداع المشار إليها أعلاه على الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية، بصفة مراجع.

ثانيا – حالة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

٥ – اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٤/٥٤، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري، رهنا بالتصديق عليه والانضمام إليه، في مقر الأمم المتحدة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٦، وبدأ نفاذه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٦ – وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، كانت ١٠٤ دولة من الدول الأطراف قد صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه أو خلفت غيرها في الانضمام إليه، مما زاد عدد الدول

الأطراف دولتين منذ تقديم التقرير السابق، هما: الرأس الأخضر، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وكوت ديفوار، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ويمكن الإطلاع على قائمة الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، وتواريخ إيداع صكوكها المتعلقة بالتصديق أو الانضمام أو الخلافة، وعلى جميع الإعلانات والتحفظات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، على الموقع الشبكي لقسم المعاهدات أيضاً.

ثالثا – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ألف – تقديم الخدمات الفنية والتقنية

٧ – تتحمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مسؤولية دعم أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتوفر الخدمات للجنة أمانتها المؤلفة من الأمين (ف–٤)، وأربعة موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف–٣) وموظف فني مبتدئ واحد، ومساعد واحد (من فئة الخدمات العامة).

٨ – وكفل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان استمرارية المحافظة على الروابط القوية بين اللجنة والأجهزة الحكومية الدولية المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين. وشارك رئيس اللجنة في أعمال الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين وفي دورات لجنة وضع المرأة، في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. كما ألقى الرئيس أيضا كلمة أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين. ولتفاعل اللجنة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أهمية بالغة بالنسبة لأنشطتها بصفة عامة، وتجني اللجنة فوائد كبيرة نتيجة تعاونها مع الجهات المعنية من أجل الاضطلاع بمهام ولايتها بفعالية.

٩ – وتبدي اللجنة اهتماما متواصلا بمسألة الإصلاحات الهيكلية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الأمم المتحدة. وتناقش القضايا ذات الاهتمام المشترك بصفة منتظمة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). واجتمع رئيس اللجنة مع وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣ لمناقشة السبل الكفيلة بمواصلة تعزيز التعاون بين الكيانين. وتتعاون اللجنة حاليا مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العديد من مشاريع التوصيات العامة، وتوجه هيئة الأمم المتحدة للمرأة بانتظام الدعوة إلى خبراء من اللجنة للمشاركة في اجتماعات أفرقة الخبراء والمناسبات الجانبية التي تعقد بالاقتران مع العمليات الحكومية الدولية.

١٠ - وتواصل اللجنة اتصالها مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ونائب المفوضة السامية وغيرهما من كبار الموظفين، وترحب بفرص المناقشة مع الشُعب والفروع والأقسام ذات الصلة حول المسائل ذات الصلة بعمل اللجنة.

١١ - وتجتمع اللجنة بانتظام مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، رئيس وعضو آخر في الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة والمقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان.

١٢ - وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، احتفلت اللجنة بالذكرى السنوية الثلاثين. ونظمت هذه المناسبة، كل من المفوضية، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، وحضرها ممثلون من أكثر من ١٣٠ دولة، وكيان من كيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، مما أتاحت فرصة للجنة للتواصل مع المتكلمين، بمن فيهم الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التراع، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي. وركزت الأفرقة على حقوق الإنسان للمرأة في حالات التراع وحالات ما بعد التراع في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية.

١٣ - وواصلت اللجنة الإسهام بنشاط في عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وشارك رئيس اللجنة في اجتماعات الدورة الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي عقدت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ في أديس أبابا ونيويورك على التوالي. وخلال الاجتماع الرابع والعشرين لاجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، شارك رئيس اللجنة في حوار مع ممثلي الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ممثلو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، ومحكمة العدل لشرق أفريقيا، ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وخلال الجلسة الخامسة والعشرين للرؤساء، شارك رئيس اللجنة بنشاط في اعتماد البيان المشترك الصادر بشأن جدول أعمال إنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، وفي المناقشات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك المجموعات الإقليمية، بشأن تعزيز نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات.

١٤ - وشارك أعضاء اللجنة في حلقات النقاش التي عقدت خلال دورات مجلس حقوق الإنسان، وشارك أحد الأعضاء في يوم مناقشة عامة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة. واجتمع الفريق العامل التابع للجنة المعني بالتعليق المشترك العام/التوصية المشتركة بشأن الممارسات الضارة، مع الفريق العامل التابع للجنة حقوق الطفل لمناقشة التعليق المشترك العام/التوصية المشتركة بشأن الممارسات الضارة. كما شارك أعضاء اللجنة في مختلف حلقات نقاش نظمها أصحاب مصلحة آخرون.

١٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة مناقشتين عامتين، إحداهما عن المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، والأخرى عن المرأة وإمكانية اللجوء إلى القضاء في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. ونظمت المناقشتان العامتان كمرحلة أولى لإعداد التوصيات العامة. وحضر المناقشة العامة عن المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع قرابة ٣٠٠ شخص، وشملت متكلمين هم الأمين العام المساعد، لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد للدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومنسق الفريق الرفيع المستوى بشأن سبل الانتصاف والتعويضات لضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونظمت المناقشة العامة بشأن المرأة وإمكانية اللجوء إلى القضاء، في إطار مشترك بين المفوضية/برنامج الأمم المتحدة للمرأة/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء، وشملت متكلمين هم نائب رئيس الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والمقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والأمين العام للجنة الحقوقيين الدولية.

١٦ - وبغية تحسين ومواءمة أساليب عملها مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، قررت اللجنة تحويل فرقة العمل المعنية بأساليب العمل التابعة لها إلى فريق عامل. واجتمعت اللجنة مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمناقشة أساليب العمل، شملت قائمة المسائل السابقة لإجراء تقديم التقارير الذي طبقته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك متابعة الملاحظات الختامية. وقررت إنشاء فريق عامل مشترك مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للتعاون في المستقبل. وواصلت اللجنة مناقشة المقترحات الواردة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان، (A/66/860) واعتمدت بيانا يرحب بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية من أجل التغلب على الصعوبات التي تواجه نظام هيئات المعاهدات. وقررت أيضا أن تدرج في النظام الداخلي المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلالية وحياد أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

التي أقرها الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المنعقد في أديس أبابا في حزيران/يونيه ٢٠١٢ (''مبادئ أديس أبابا التوجيهية''، انظر A/67/222، المرفق الأول).

باء – التقييم الذي أجرته اللجنة

١٧ – في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، كانت هناك ١٥ دولة طرف تأخرت كثيرا عن موعد تقديم تقاريرها (أكثر من خمس سنوات) ومن المقرر أن تنظر اللجنة في دولتين طرفين لم تقدما تقاريرهما التي تأخرت كثيراً عن موعدها، وهما: سانت فنسنت وجزر غرينادين والسنغال، في غياب تقاريرهما. وطلب من الدول الأربع الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد التي تأخرت كثيراً عن موعدها، وهي: أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وسانت كيتس ونيفس، وترينيداد وتوباغو، أن تقدم تلك التقارير في موعد معين في عام ٢٠١٤ أو في عام ٢٠١٥، وفي حال عدم تقديمها، فإنه سينظر فيها أيضا في غياب التقرير. وتواصل اللجنة أيضا إرسال رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي تأخرت عن تقديم تقاريرها. وستواصل استعراض ٢٤ تقريراً للدول الأطراف في كل سنة. ومن المقرر أن تنظر في تقارير ٣٢ دولة طرفاً في دورتها السادسة والخمسين (أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، ودورتها السابعة والخمسين (شباط/فبراير ٢٠١٤)، ودورتها الثامنة والخمسين (حزيران/يونيه – تموز/يوليه ٢٠١٤)، ودورتها التاسعة والخمسين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤). ولم يتقرر رسمياً بعد موعد النظر في تسعة تقارير. وتدرك اللجنة أن لديها تأخير طفيف، وتناقش سبل معالجة ذلك. إن النظر في التقارير المجمعة يساعد على الحد من التراكم بدرجة كبيرة. ومعظم التقارير المقدمة هي تقارير مجمعة.

١٨ – ورحبت اللجنة بأنها تواصل اجتذاب اتباع على نطاق واسع داخل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبأنها قادرة على التفاعل مع الإطار الأوسع لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات الأخرى. وإن نقلها إلى المفوضية وعقد دورات في جنيف يمكّن اللجنة من التفاعل بانتظام مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وتطوير علاقات وثيقة مع كيانات الأمم المتحدة التي يقع مقرها في جنيف وهيئات أخرى، مثل الاتحاد البرلماني الدولي.

١٩ – وترى اللجنة أنها بذلت جهودا مضنية من أجل مواءمة ممارساتها مع ممارسات الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات. وكانت من أوائل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تقصر عدد الأسئلة في قوائم القضايا وعدد التوصيات الواردة في الملاحظات

الختامية، والاتساق في المنهجية من أجل إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف باستخدام أفرقة عمل قطرية ومقررين خاصين، والتركيز على الأسئلة خلال الحوار بشأن أهم مسائل حقوق الإنسان وبشأن متابعة الدولة الطرف للملاحظات الختامية السابقة، وتخصيص وقت تكلم متساو لأعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات ووفد الدولة الطرف. وترى اللجنة أيضا أن إجراء المتابعة الذي يستند إلى الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، يعزز التنفيذ على الصعيد الوطني.

وفاء الدول الأطراف بالتزامات تقديم التقارير

٢٠ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في غضون سنة واحدة بعد دخولها حيز النفاذ في الدولة المعنية، ثم مرة واحدة كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢١ - وفي الفترة بين ٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، تلقى الأمين العام تقارير (العديد منها تقارير مجمعة) من الدول الأطراف التالية: أفغانستان، وأذربيجان، وجزر البهاما، والبحرين، وبلجيكا، والكاميرون، وبروني دار السلام، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية بوليفيا، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، والدانمرك، وإكوادور، وإريتريا، وفنلندا، وغابون، وجورجيا،، وغامبيا، وغانا، وغينيا، والهند، والعراق، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وملديف، وموريتانيا، وبيرو، وبولندا، وقطر، وجمهورية مولدوفا، وسيراليون، وسيشيل، وجزر سليمان، وسوازيلند، والجمهورية العربية السورية، وتوفالو، وطاجيكستان، وفنزويلا، وفييت نام.

٢٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة ست دورات هي: الدورة التاسعة والأربعون في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١؛ والدورة الخمسون، في الفترة من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والدورة الحادية والخمسون، في الفترة من ١٣ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، والدورة الثانية والخمسون، في الفترة من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ ؛ والدورة الثالثة والخمسون، في الفترة من ١ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ والدورة الرابعة والخمسون في الفترة من ١١ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣. وقد نظرت اللجنة، خلال هذه الدورات، في تقارير ٤٣ دولة من الدول الأطراف. وستنظر اللجنة في الدورة الخامسة والخمسين التي ستعقد في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، في ثمانية تقارير إضافية.

التقارير التي لم ينظر فيها بعد والتقارير المتأخرة وطلبات تقارير المتابعة

٢٣ - يبلغ مجموع التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي لم تنظر فيها اللجنة بعد، ٤٨ تقريراً، من المقرر النظر في ٣٨ تقريراً منها في الدورات القادمة للجنة حتى نهاية عام ٢٠١٤. ولم تتم جدولة عشرة تقارير رسميا حتى الآن.

٢٤ - وبسبب انخفاض عدد التقارير المتراكمة التي لم ينظر فيها بعد، عمدت اللجنة إلى بذل جهد منهجي لتشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير التي طال انتظارها. واستناداً إلى مقرريها ٢٩/أولا و ٣١/ثالثا '١'، قررت أنها ستمضي في النظر في تنفيذ الاتفاقية في غياب تقرير كملاذ أخير وفي حضور وفد. وواصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في دعوة الدول الأطراف ذات التقارير التي تأخرت كثيراً عن موعدها إلى تقديم جميع تقاريرها المتأخرة عن موعدها في تقرير جامع.

٢٥ - وفي الوقت الحالي، لم تقدم الدول الأطراف التالية تقاريرها الأولية بعد: دومينيكا، وكيريباس، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وموناكو، وسان مارينو، وسان تومي وبرينسيبي.

٢٦ - وتشمل التقارير التي كان من المقرر النظر فيها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أو قبل ذلك، الدول التالية: أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأيرلندا، وكيريباس، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وموناكو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسان مارينو، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وترينيداد وتوباغو.

٢٧ - وتشمل التقارير التي كانت مستحقة في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠١٣: كرواتيا، وإستونيا، وهندوراس، ولاتفيا،، وماليزيا، ومالي، وموزامبيق، والنيجر، والفلبين، ورومانيا، وفانواتو.

جيم - أساليب عمل اللجنة

٢٨ - مع الأخذ في الاعتبار أن الجمعية العامة تسعى إلى الحد من طول الوثائق، فإن تقرير اللجنة لم يعد يتضمن الملاحظات الختامية عن تقارير الدول الأطراف أو القرارات المتعلقة بالبلاغات؛ فهي تنشر بوصفها وثائق منفصلة، وتنشر على الموقع الشبكي للمفوضية.

٢٩ - وواصلت اللجنة عقد اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة بواقع دورتين سابقتين قبل النظر في التقرير بهدف إتاحة وقت كاف للدول الأطراف من أجل الرد على قوائم المسائل والأسئلة بكل منها.

٣٠ - وتحدد اللجنة في الفقرة الأخيرة من ملاحظاتها الختامية المواعيد المقررة للتقارير الدورية التالية للدول الأطراف. وفي الحالات التي يكون فيها التقرير الدوري المقبل قد تجاوز موعد تقديمه، أو يكون واجب التقديم في غضون سنة من تاريخ النظر فيه، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية تقديم تقريرها المقبل في شكل تقرير دوري جامع. ومعظم التقارير التي نظرت فيها اللجنة حالياً هي تقارير مجمعة.

٣١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركزت اللجنة اهتمامها على كفالة أن تكون الملاحظات الختامية عن تقارير الدول الأطراف أكثر سهولة في الاستخدام ودقيقة وموجزة، بحيث يمكن تنفيذها بسهولة أكبر على الصعيد الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قررت، في دورتها الحادية والأربعين، اعتماد ممارسة إدراج العناوين (عناوين المواضيع) في ملاحظاتها الختامية، ووافقت على قائمة من العناوين التي تستطيع الدولة الطرف المعنية بمرونة، وحسب الاقتضاء (A/63/38، الفصل الثاني، المرفق العاشر). وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، اختصار ودمج عدة فقرات موحدة واردة في ملاحظاتها الختامية.

٣٢ - وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت اللجنة اتخاذ إجراء للمتابعة تدرج بمقتضاه طلبات موجهة إلى فرادى الدول الأطراف في الملاحظات الختامية، من أجل الحصول على معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات محددة. وفي دورتها الرابعة والأربعين، قررت اللجنة تعيين مقررة ومقررة مناوبة لمتابعة الملاحظات الختامية. وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات الخاضعة للمتابعة تنحصر في توصيتين على الأكثر. ومعيار اختيار توصيات المتابعة هو أن الشواغل التي تتناولها هذه التوصيات تشكل عقبة رئيسية أمام تمتع المرأة بحقوقها، وبالتالي لتنفيذ الاتفاقية ككل، وأن يكون تنفيذها ممكناً في الإطار الزمني المقترح. وتتاح تقارير المتابعة أيضا للجمهور، ويمكن الاطلاع عليها من الموقع الشبكي للمفوضية. وتتعاون المقررة المعنية بالمتابعة مع المقرر القطري في تقييم تقرير المتابعة. ويقدم المقرر تقاريره إلى اللجنة في كل دورة، ويدرج تقريرها في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت اللجنة أن تدرج متابعة الملاحظات الختامية كبند دائم في جدول أعمالها. وفي الدورة الخمسين، عينت اللجنة مقررة جديدة معنية بالمتابعة، والمقررة المناوبة، كل منهما لفترة سنتين. وفي دورتها الرابعة والخمسين، استكملت اللجنة منهجية بشأن إجراءات متابعة الملاحظات الختامية، واعتمدت المذكرة الإعلامية بشأن إجراءات المتابعة لمختلف أصحاب المصلحة (انظر A/68/38، الفصل الثالث، المرفق الثالث والتذييل).

٣٣ - وواصلت اللجنة تواصلها مع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تسهم في عملها وتدعم التنفيذ الكامل للاتفاقية على الصعيد الوطني. وواصلت

الاستفادة من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف التي تنظر فيها الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بأنشطة المتابعة على أساس الملاحظات الختامية للجنة على الصعيد القطري.

٣٤ - وواصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في عقد اجتماعات غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، التي ترغب في تقديم معلومات قطرية عن الدول الأطراف المعروضة تقاريرها عليها، وذلك في بداية الأسبوعين الأول والثاني من الدورة. ويتيح الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة أيضا فرصا للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتقديم معلومات خطية وشفوية. وتعرض بانتظام على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان مذكرات عامة، وأخرى خاصة بدورات محددة، موجهة إلى المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

٣٥ - وتواصل اللجنة التأكيد على أهمية دور البرلمانيين في تنفيذ الاتفاقية ومتابعة الملاحظات الختامية، وهي تدرج فقرة موحدة عن دور البرلمانات في كل ملاحظة. ويقدم الاتحاد البرلماني الدولي بانتظام معلومات خاصة عن تمثيل المرأة في برلمانات الدول الأطراف التي تنظر فيها، وتنظم دورات عادية من أجل بناء القدرات للبرلمانيين بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

٣٦ - وتواصل اللجنة ممارستها المتمثلة في اعتماد بيانات عن مناسبات أو تطورات معينة. وهي تشمل بيانات عن الذكرى السنوية لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وعن المرأة الريفية، المعتمدة في دورتها الخمسين (A/67/38، الفصل الثاني، المرفقان الأول والثاني، على التوالي)؛ وبيانات عن الحاجة إلى إدراج منظور جنساني في نص معاهدة تجارة الأسلحة، وعن الحالة في الجمهورية العربية السورية، المعتمدة في دورتها الثانية والخمسين (A/58/38، الفصل الأول، المرفقان الأول والسابع على التوالي)؛ وبيانات بشأن حماية حق الفتيات في التعليم وحالة النساء والفتيات في شمال مالي، المعتمدة في دورتها الثالثة والخمسين (A/58/38، الفصل الثاني، المرفقان الأول والثاني، على التوالي)؛ وبيان بشأن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الذي اعتمد في الدورة الرابعة والخمسين (A/58/38، الفصل الثالث، المرفق السادس).

٣٧ - واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين توصية عامة بشأن المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج، العلاقات الأسرية وحلها) (المرجع نفسه، المرفق). والتعليق العام المشترك بشأن الممارسات الضارة

والتوصية العامة بشأن المرأة في منع نشوب النزاعات وما بعد حالات النزاع في طور الانتهاء. وفيما يتعلق بالتوصية العامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء، يجري حاليا إعداد المخطط والمشروع الأول لها. وفيما يتعلق بالتوصية العامة بشأن اللجوء السياسي وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية، قررت اللجنة فصل مسألة اللجوء وانعدام الجنسية عن مسألة الكوارث الطبيعية وتغير المناخ وصياغة توصيتين عامتين (انظر A/68/38، الفصل الأول، المرفق الخامس). وجرى إعداد المشروع الأول لتوصية عامة بشأن الأبعاد الجنسانية لمركز اللاجئ، واللجوء وانعدام الجنسية. وقررت اللجنة أيضا وضع توصية عامة بشأن النساء الريفيات وبشأن الحق في التعليم في دورتيها الخمسين والثانية والخمسين، على التوالي.

دال – أساليب العمل فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري

٣٨ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة الاضطلاع بأنشطتها بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وتخصص اللجنة عادة جلسة واحدة في كل دورة للمسائل المتصلة بالبروتوكول الاختياري للنظر فيها في جلسة عامة.

٣٩ – وعقد الفريق العامل التابع للجنة المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، ست دورات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات ثلاث مرات في السنة، أي ما مجموعه ١٠ أيام عمل. وسجل الفريق العامل حتى الآن ٥٤ بلاغا، سجلت ٢٢ منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن بين الـ ٥٤ بلاغاً، لا يزال ٢٣ منها مفتوحاً.

٤٠ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت اللجنة مقررات نهائية تتعلق بـ ١٣ بلاغا. وفي دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١١، توقفت اللجنة عن النظر في بلاغ واحد بشأن إيطاليا بناء على طلب من مقدم البلاغ، واعتمدت آراء بشأن البلاغات رقم ٢٠٠٨/١٧، ورقم ٢٠٠٨/٢٠، ورقم ٢٠٠٩/٢٣، لوجود انتهاكات في كل حالة. وفي دورتها الخمسين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتمدت اللجنة آراء بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٢، لوجود انتهاكات، وأعلنت أن البلاغين رقم ٢٠١٠/٢٦، ورقم ٢٠١٠/٢٧ غير مقبولين. وفي دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في شباط/فبراير – آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة آراء لوجود انتهاكات تتعلق بالبلاغين رقم ٢٠٠٨/١٩، ورقم ٢٠٠٨/٢٨، وأعلن عن عدم مقبولية البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٥. وفي الدورة الثانية والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة آراء لوجود انتهاك بشأن البلاغ رقم ٢٠١١/٣٢. وفي دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة آراء بشأن البلاغ رقم ٢٠١١/٣١ لوجود انتهاكات، وأعلنت عن عدم مقبولية البلاغ رقم ٢٠١٢/٣٨.

ولم تنظر اللجنة في أية بلاغات خلال الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٣. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تابعت اللجنة وفريقها العامل المعني بالبلاغات النظر في معلومات، في إطار إجراءاتها بشأن متابعة الآراء، فيما يتعلق بتسع آراء بشأن سبع دول أطراف هي: بيلاروس، والبرازيل، وبلغاريا، وكندا وبيرو والفلبين وتركيا. وخلال دورتها الثالثة والخمسين، ناقش رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات وأعضاء آخرين في اللجنة المسائل المتعلقة بالمتابعة مع ممثلي البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٢. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة أربعة طلبات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري تطلب استفسارات وسجلت لدى الأمانة العامة وفقا للنظام الداخلي للجنة. وتنظر اللجنة حاليا في استفسارين اثنين معلقين.

رابعا – الجهود المبذولة لتشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وقبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٤١ – تواصل المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ووكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التشجيع على التصديق العالمي على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتشجيع على قبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، التي تنص على الوقت المخصص لاجتماعات اللجنة. وشجعتا على الإجراءات ذات الصلة في اجتماعاتهما مع الوفود، وفي البيانات والعروض المقدمة في مقر الأمم المتحدة، وفي مراكز عمل أخرى، وفي مؤتمرات ومنتديات أخرى.

خامسا – المساعدة التقنية المقدمة للدول الأطراف

٤٢ – تركز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تضطلع بها المفوضية بشكل منتظم على الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بإعداد التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية، فضلا عن الآليات المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تنظيم حلقات دراسية تدريبية بشأن الاتفاقية في عدد من البلدان التي استفادت من المساهمات التي قدمها خبراء اللجنة، ولم تشرك مسؤولين حكوميين فقط، بل كذلك معنيين آخرين مثل منظمات غير حكومية. ويعد بناء القدرات أمرا حيويا في مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. وتستطيع المفوضية أن تفعل المزيد في هذا الصدد، لكن قيود الميزانية حالت دون ذلك.

سادسا – نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ومعلومات عن عمل اللجنة

٤٣ – تتعهد المفوضية على موقعها الشبكي صفحة خاصة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وبأعمال اللجنة. ويعرض هذا الموقع نص الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وتقارير الدول الأطراف، وقائمة القضايا والأسئلة والردود من الدول الأطراف، والبيانات الاستهلالية للدول الأطراف، وتكوين الوفود الذين يعرضون التقارير، والملاحظات الختامية للجنة والوثائق وأي معلومات أخرى تتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وبأساليب عمل اللجنة واجتماعات الدول الأطراف. ويشمل المؤشر العالمي لحقوق الإنسان، وهو أداة البحث الإلكترونية التي تتعهدها المفوضية وتفهرس الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والتوصيات الصادرة عن المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، جميع قوائم المسائل والملاحظات الختامية للجنة.

سابعا – الاستنتاجات والتوصيات

٤٤ – بذلت اللجنة جهودا كبيرة للحد من التأخير فيما بين تقديم التقارير والنظر فيها، وذلك باستخدام أساليب عمل فعالة، من بينها إدارة الوقت، الذي تضبطه على أساس الخبرة. وقد نجحت جهودها الرامية إلى تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، ولا سيما عندما تكون التقارير المتأخرة المطلوبة منذ وقت طويل. وعزز ذلك تفاعلها مع أصحاب المصلحة في مجال تنفيذ الاتفاقية، وأسهم بفعالية في الجهود المشتركة لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في تنسيق وتعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مع اعتماد الابتكارات المناسبة للعمل. وواصلت اللجنة تطوير فقهها القانوني من خلال عملها في إطار البروتوكول الاختياري، وأسفر إجراء متابعتها المتخذ بموجب هذا الصك عن نتائج إيجابية. واعتمدت اللجنة توصية عامة، ويوشك مشروعا توصيتين عامتين على الانتهاء. ونظمت اللجنة يومي مناقشة عامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقررت وضع توصيات عامة إضافية. ويجري تنظيم يوم مناقشة عامة لواحدة من هذه التوصيات خلال الدورة السادسة والخمسين. وجعلت اللجنة ملاحظاتها الختامية أكثر تركيزاً، وأكثر صلة وسهولة في الاستخدام. وكانت متابعة الملاحظات الختامية في غاية النجاح، على الرغم من الحاجة إلى مزيد من الموارد الإضافية من قبل اللجنة والدول المعنية. وعلى الرغم من الإنجازات التي حققتها اللجنة، يجب عليها أن تبذل المزيد من الجهود من أجل التشجيع على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.